**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 70 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

أحمد طه محمد عطيه

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 28/2/ 2022، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2639 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها حرمانه من الترقية لدرجة وكيل أول بالجهاز وما يستتبعها من حقوق.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم 2639 لسنة 2021 متضمنا مجازاته بعقوبة التنبيه لما نُسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي في التحقيقات الإدارية أرقام 14 و19 و33 لسنة 2021، وإذ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه بتاريخ29/12/2021 فقد تظلم منه بتاريخ 30/12/2021 ثم تقدم للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (4) لسنة 2022 بتاريخ 2/1/2022، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 28/2/ 2022 حيث قدم وكيل الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 27/4/2022 حيث قدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة بدفاعه، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع مذكرات خلال أسبوعين، قدم خلالها وكيل الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات تلفتت عنها المحكمة لعدم التصريح بتقديم مستندات خلال هذا الأجل، وبالجلسة الأخيرة صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2639 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة رقم 29 من القانون رقم 144 لسنة 1988 بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والمعدلة بالقانون رقم 157 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 11 / 6 / 1998 تنص على أنه : " تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم. "

وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه “تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة ".

وقد نصت المادة ( 55 ) من اللائحة المشار إليها على أنه " كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو بظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء".

وقد نصت المادة ( 57 ) من اللائحة على انه "مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة يصدر قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز وتأديبهم. ويتولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء الإدارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق".

ومن حيث إن المادة الأولى من لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجهاز بالإنابة رقم 3 لسنة ٢٠١٢ تنص على انه "يتولى التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا من فئة مدير عام فأعلى من يندبه رئيس الجهاز لذلك".

وتنص المادة الثانية منه على أنه " لرئيس الجهاز أو نائبيه كل فيما يخصه إحالة أي من العاملين بالجهاز إلى التحقيق، ويجوز لوكلاء الجهاز إحالة العاملين حتى شاغلي الفئة الثانية إلى التحقيق".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز المطعون ضده المشار إليها، قد أجازت لرئيس الجهاز ولكل من نائبيه إحالة جميع العاملين بالجهاز للتحقيق أيا كانت درجاتهم الوظيفية يستوى فى ذلك شاغلى وظائف الإدارة العليا مع شاغلى الوظائف الأدنى، كما أجازت فى ذات الوقت لوكلاء الجهاز إحالة العاملين حتى شاغلى الفئة الثانية فقط للتحقيق، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لوكلاء الجهاز إحالة أى من شاغلى وظائف الإدارة العليا من فئة مدير عام فأعلى إلى التحقيق وأن المختص بإحالتهم للتحقيق هو رئيس الجهاز أو أحد نائبيه، أما اختيار من يتولى التحقيق معهم فهو اختصاص أصيل لرئيس الجهاز يتولاه وحده دون غيره، وذلك وفقا لما أكدت عليه المادة الأولى من اللائحة المشار إليها من اختصاص رئيس الجهاز بندب من يتولى التحقيق مع هؤلاء العاملين.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل والمقدمة طي حافظة المستندات المقدمة من الجهاز المركزي للمحاسبات أنه بتاريخ 18/3/2021 ورد للإدارة المركزية للشئون القانونية كتاب الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام والمؤشر عليها بتاريخ 17/3/2021 من الدكتور المحاسب القائم بعمل وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز ( الإدارة المركزية للشئون القانونية) والمتضمن أن الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام ورد إليها كتاب إدارة مراقبة حسابات السلع التموينية والغذائية والاستهلاكية المؤرخ 25/2/2021 بشأن طلب الإدارة نقل المحاسب / أحمد طه محمد عطية نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة (الطاعن) من المراقبة لكثرة الشكاوى منه من جانب وكلاء الوزارة المتواجدين معه، وأيضا من الشئون الإدارية؛ لاستخدام سلطاته كوكيل وزارة ورفع صوته عليهم لمرات عديدة وأنه يتحدث مع السيدة القائم بعمل مدير الإدارة بطريقة غير لائقة وقام برفع صوته عليها في أكثر من اتصال هاتفي وتم قيد الواقعة بملف التحقيق رقم 14 لسنة ٢٠٢١.

وبتاريخ 18/4/2021 ورد للإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة الادارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام بشأن الشكوى المقدمة من مدير إدارة مراقبة حسابات السلع التموينية والغذائية والاستهلاكية في ضوء ما أفادها به السيد/ وائل رفاعي رجب ناسخ ثالث ضد السيد / احمد طه محمد عطیه نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة (الطاعن) لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي بأن ( ۱ ) احتفظ بكروت الحوافز والمرتب الخاصة بالسادة المنتفعين من بضائعه بمكتبه أو حقيبته وعند القبض يقوم بترك الإدارة والذهاب للبنك وسحب مرتبات الزملاء والعودة إلى مكتبه لترتيب المديونية الخاصة بكل زميل وإعادة الباقي إليهم. ( ۲ ) رفع صوته في معظم الأحيان مما يسئ للشكل العام للإدارة وطلبت الإدارة نقله لصالح العمل. وقد تأشر على المذكرة من الدكتور المحاسب القائم بعمل وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز( الشئون القانونية ) بتاريخ 15/4/2021 وتم قيد الواقعة بملف التحقيق رقم 19 لسنة 2021.

وبتاريخ 13/7/2021 ورد للإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام والمتضمنة أنه بتاريخ 15/6/2021 تلقت الادارة المذكورة كتاب إدارة مراقبة حسابات السلع التموينية والغذائية والاستهلاكية رقم ١٢٧ في 14/7/2021 والذي مفاده الآتي : ( ۱ ) ان المحاسب / أحمد طه محمد (الطاعن) أصبح كثير المشاكل وكثرت الشكوى منه شفاهة أو كتابة مما يعكر الصفو وجو العمل ( ۲ ) تقدم السيد / وائل رفاعي رجب - ناسخ ثالث - بشكوى ضد المحاسب / أحمد طه محمد (الطاعن) للسيدة المحاسبة القائم بأعمال مدير الادارة ( سابقا ) وهذه الشكاوى محل تحقيق بالشئون القانونية . ( ۳ ) تقدمت السيدة / مشيرة كمال محمد - مدير عام شئون إدارية بشكويين ضد المحاسب / أحمد طه محمد (الطاعن) بشأن تقدمها بالكثير من المكاتبات له للتوقيع عليها بالعلم واتخاذ اللازم بشأنها فيما يخصه أكثر من مرة؛ حيث امتنع عن التوقيع عليها مما يؤثر على حركة وسير العمل وتأخر الردود على تلك المكاتبات وتعمده إثارة المشاكل وقد تأشر على المذكرة من الدكتور المحاسب القائم بعمل وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز ( الشئون القانونية ) بتاريخ 11/7/2021 وتم قيد الواقعة بملف التحقيق رقم 33 لسنة 2021.

وبتاريخ 3/6/2021 أعدت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة للعرض على السيد المستشار رئيس الجهاز بشأن ما تضمنه التحقيق رقم 14لسنة ٢٠٢١ للموافقة على : ( ۱ ) إحالة الموضوع للتحقيق . ( ۲ ) ندب الاستاذة / رندا مهدى السيد وكيل الجهاز لشئون الادارة المركزية الثانية للمخالفات المالية للتحقيق مع المحاسب / أحمد طه محمد عطيه نائب أول مدير ادارة بمجموعة الوظائف الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات السلع التموينية والغذائية والاستهلاكية (الطاعن)، وبتاريخ 9/6/2021 تأشر على المذكرة من رئيس الجهاز (نظر)، وبتاريخ 14/7/2021 أشر رئيس قطاع التحقيقات فرع 2 بضم الملفين رقمي 19، و33 لسنة 2021 للملف رقم 14 لسنة 2021 للارتباط، وبناء على ذلك فقد أجري التحقيق مع الطاعن، وانتهى التحقيق إلى إعداد المذكرة المؤرخة 31/10/2021 بنتيجته النهائية بقيد الواقعة مخالفة إدارية بمقتضى المادة 55 من لائحة العاملين بالجهاز ضد الطاعن لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفته اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز، والتي صدر تأسيسًا عليها القرار المطعون فيه رقم 2639 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لما سلف بيانه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن إحالة الطاعن للتحقيق فيما نسب إليه بملفات التحقيق أرقام (14)(19)(33) لسنة 2021 إنما صدرت بناء على المذكرات الصادرة عن القائم بعمل وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز ( الشئون القانونية )، ولم تصدر عن رئيس الجهاز أو أحد نائبيه باعتبارهم المختصين وحدهم دون غيرهم بإحالة الطاعن للتحقيق باعتباره أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا من فئة وكيل وزارة، كما لم يتم ندب من تولى التحقيق مع الطاعن بموجب قرار صادر من رئيس الجهاز بحسبانه السلطة المختصة بذلك، وفقا لما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز سالفتى البيان؛ الأمر الذي تكون معه إجراءات إحالة الطاعن للتحقيق قد شابها البطلان لمخالفتها صريح أحكام هذه اللائحة، وينصرف هذا البطلان ويمتد إلى جميع الآثار التى ترتبت على هذا التحقيق بما فى ذلك بطبيعة الحال القرار المطعون عليه قم 2639 لسنة 2021 الصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه بناء على ما ورد بالتحقيق معه.

ولا ينال مما تقدم أن رئيس الجهاز قد قام بالتأشير بكلمة "نظر" على المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للشئون القانونية بإحالة الملف رقم 14 لسنة 2021 للتحقيق وندب الأستاذة / رندا مهدى السيد وكيل الجهاز لشئون الادارة المركزية الثانية للمخالفات المالية للتحقيق مع (الطاعن)، ذلك أن كلمة (نظر) لا تحمل في طياتها الموافقة على إتخاذ الإجراء القانوني المقترح بالمذكرة المعروضة، وقد جرى العمل على استعمالها للإفادة بالعلم والإحاطة وليس بالموافقة، فهى ليست قاطعة الدلالة على إنصراف إرادة صاحب الاختصاص إلى الموافقة على التوصيات التى عرضت عليه وإنفاذ الأثر القانوني لسلطته. وإذ ثار الشك حول مدلول كلمة "نظر" التى أشر بها رئيس الجهاز المطعون ضده على مذكرة الشئون القانونية التى عرضت عليه، وأحاطت بها الظنون، واختلفت الرؤى حولها تأويلا وتفسيرا، فإن المحكمة لا تعول عليها ولا تعتد بها باعتبارها الموافقة التى تطلبتها لائحة إجراءات التحقيق المشار إليها، لتضحى بذلك إحالة الطاعن إلى التحقيق من قبل المحقق المذكور قد وقعت باطلة لفقدانها لسندها القانونى، بما يستتبع بطلان القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، باعتبار أن ما بنى على باطل فهو باطل. فضلا عن ذلك فإن إحالة التحقيقين رقمي 19، و33 لسنة 2021 لم يحظيا بأية تأشيرة من رئيس الجهاز وإنما صدر قرار بضمهما من رئيس قطاع التحقيقات فرع (2) بدعوى ارتباطهما، وهو ما يحمل في طياته إحالة الطاعن في التحقيق بشأنهما في غيبة تامة عن موافقة رئيس الجهاز بذلك. وهو ما يؤكد ما انتهت إليه المحكمة من بطلان إجرارءات إحالة الطاعن للتحقيق على نحو ما أسلفنا بيانه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن بصحيفة الطعن عن حرمانه من الترقية لدرجة وكيل أول بالجهاز، فإن ذلك لا يعد من الآثار التي تترتب مباشرة وبالضرورة على إلغاء القرار المطعون فيه، باعتبار أن الترقية تخضع للنظم والقواعد والإجراءات المقررة لدى الجهاز المطعون ضده، وللشروط المتطلبة للترقية التي يتعين توافرها لترقية العاملين فيه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2639 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 22/12/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف